القسمة القضائية (مشروعيتها وتكييفها الفقهي)

أ.د. عبد الناصر بن خضر ميلاد*

سلم البحث في ١٤٤١/٢/١٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/٣/١٨هـ

ملخص البحث:

حوَت الشريعة الإسلامية الغرّاء كلَّ ما يفي بحاجات الناس، ويرفْع الحرج عنهم، ويزيلة كلَّ ما من شأنه أن يكون مثارَ منازعةٍ، أو مؤدِّيًا إلى الخلاف والتناحر، ومن ذلك الذي اعتنت به الشريعة الغراء دفعا للنزاعات والخلافات بين أفراد المجتمع **(القسمة القضائية)**، وقد تناول البحث في فصوله ومباحثه: تعريف القسمة لغة واصطلاحًا، ومشروعيتها، والتكييف الفقهي للقسمة، وكيفية القسمة في الشريعة الإسلامية، وتناول في أثناء ذلك الحديث بإيجاز عن القرعة ومشروعيتها، ومسألة تعديل القسمة بالنقود. مدللًا على كل ما جاء به من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وأقوال علماء المذاهب المعتبرة، مرجحًا ما يراه راجحًا بالدليل، دون تعصب لرأي أو مذهب دون غيره. وخلص الباحث من خلال بحثه إلى أن الحاجة داعية إلى إجراء القسمة بين الناس فيما تملّكوه على الشيوع؛ ليتمكّن كل صاحب حق من نصيبه مفردًا مميزًا؛ كي يتصرف فيه بحرية تامة، بعيدًا عن القلق والمتاعب بين الشركاء، وأن الفقهاء مختلفون بشأن وصف وتكييف قسمة الأعيان، وهل هي بيع أو إفراد حق وتمييزه. والراجح: أنها تمييز حق في مشاع بين الشركاء، وأنها عقد قائم بنفسه وليست بيعًا ولا صلحًا.

Research Summary

The honorable Islamic law contains all what satisfies the needs of the people, removes the embarrassment from them, and removes all what would be the object of dispute, or lead to conflict and fighting, including the one that the honorable Islamic law took care to remove disputes and differences between members of society (**Judicial Division**). The research discusses in its chapters and approaches: the definition of division in lexical and contextual meaning, its legitimacy, the jurisprudential adaptation of division, and how to divide in Islamic law. The research also briefly dealt with the lot and its legitimacy, and the question of modifying division with money. Referring to all what came in the Holy Quran, and the Sunnah of the Prophet (peace be upon him), and the sayings of scholars of legal doctrines. He likely proves what he sees as evidence, without being bigoted to opinion or doctrine without others. The researcher concluded through his research

* الأستاذ المشارك بجامعة المدينة العالمية والمشرف العام على التعليم عن بعد، والوكيل المساعد للبحث والابتكار والشؤون الطلابية في التعليم عن بعد.

that there is a need to make division between people in their possession on the common; so that each right holder can obtain his share individually; in order to act of his share in complete freedom, away from the anxiety and trouble between partners. The scholars differ on the description and adaptation of the division of properties, and is it a sale or individualization and discrimination of a right. Presumably: it is a distinction of right in the undivided shares between the partners, and it is an existing contract itself and not a sale or reconciliation.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، يَسَّر طريق السعادة للسالكين، وأنار سبيل الهدى للعالمين، وجعل السلامة في اتِّباع هدْي سيِّد المرسلين. وأصلِّي وأسلِّم على المبعوث رحمة للعالمين، خير خلْق الله أجمعين، الرحمة المهداة والنعمة المسداة من رب العالمين، ورضي الله عن آل بيته الطيِّبين الطاهرين، والصحابة والتابعين، وتابعيهم والأئمة الهداة المهديِّين بإحسان منك يا ربنا إلى يوم الدين. وبعد: فقد حوَت الشريعة الإسلامية الغرّاء كلَّ ما يفي بحاجات الناس، ويرفْع الحرج عنهم، ويزيل كلَّ ما من شأنه أن يكون مثارَ منازعةٍ، أو مؤدِّيًا إلى الخلاف والتناحر. وقد حرصت تلك الشريعة السّمحة في أحكامها ومقاصدها على الحفاظ على أواصر الودّ والرحمة بين الناس، خاصة عندما يكون ذلك بين الشركاء فيما يملكونه على الشيوع، بقسمته، وتمييز كلّ نصيب ليصل إلى كل صاحب حقه مفرزًا مميزًا؛ لتحصل له مُكْنة التصرف باختيار؛ فتتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من العمل على التنمية، وتحقيق أكثر استفادة من الأملاك المختلفة للناس، بمراعاة أن الشيوع هو احتواء الشيء على حصصٍ شائعةٍ، تشمل كل جزء من أجزاء المال، سواء كان منقولًا أم غير منقول.

هذا والشيوع ينشأ عن أسباب كثيرة، منها: شركة الملك، والبيع والشراء، والإجارة، والرهن، والوصية، والميراث، والشفعة... ونحو ذلك؛ ولهذا كان المال الشائع هو ما يحتوي على حصصٍ شائعةٍ كالنصف والربع والسدس والعشر... ونحو ذلك من الحصص في كل جزء من أجزاء المال، منقولًا كان أو غير منقول.

ولما كان الشيوع مثارًا للنزاع غالبًا؛ استلزم الأمر ضرورة البحث عن وسائل وأدوات إزالة هذا الشيوع، ومن الأسباب المؤدِّية إلى إنهاء الشيوع: القسمة، التي هي عبارة عن تمييز وإفراز الأنصبة بعضها عن بعض بأية وسيلة من وسائل التجزئة، كالكيل أو الوزن أو المساحة... ونحو ذلك، -خاصة في جانب الإجبار عند اللجوء إلى القضاء-، وهذه القسمة تمكِّن كلَّ واحدٍ من الشركاء من التصرف فيما يستحقه

بحسب اختياره، وذلك بالتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، ومثار المنازعة. فهي توفِّر لكلِّ واحد مصلحته بكمالها بدون منازع.

ومما يقرر ما سبق أن الواقع شاهد على أنّ الشيوع يكون -غالبًا- مصدرَ قلقٍ ومتاعبٍ بين الشركاء؛ مما قد يؤدِّي في أغلب الأحيان إلى الخلاف والنزاع، حتى بين الإخوة والأقارب وأفراد الأسرة الواحدة، فكان لابد من البحث عن سبيل لإنهاء ذلك الشيوع؛ حفاظًا على روح المودّة والرحمة، ونبذ الخلاف بين الناس بقطع الطريق أمامه كلّما أمكن ذلك. ولما كان الاشتراك في الأعيان مؤديًا إلى التنازع أكثر من المنافع الحاصلة منه؛ خصّصتُ هذا البحث للنظر في مسألة: **(إزالة الشيوع في الأعيان)** من الرباع والعقارات، كالدور والأرض ونحو ذلك -خاصة في جانب الإجبار عند اللجوء إلى القضاء-، متناولًا تحديد المراد بالقسمة، وتكييفها فقهيًّا، وحكمها، وبيان أنواعها، والضرر المانع من إجرائها، وما قد يطرأ عليها من عوارض بعد إتمامها. وذلك من خلال ما يأتي:

المبحث الأول: في التعريف بالقسمة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القسمة.

المطلب الثاني: مشروعية القسمة.

المبحث الثاني: في التكييف الفقهي للقسمة.

المبحث الثالث: في كيفية القسمة.

الخاتمة: وتضم أهم نتائج البحث.

والله سبحانه أسأل أن يخرج البحث على الوجه المحقِّق للمقصد منه، وأن تكون فيه بعض الملامح الكاشفة عن هذه المسألة المهمة، إضافة لما سبقني للكتابة فيه؛ فالله سبحانه وتعالى من وراء القصد، وعليه التكلان، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في أهمية القسمة القضائية بين الأفراد أو الجماعات؛ وذلك بسبب النزاعات والخلافات التي تنشب بين الناس في هذا الصدد؛ لذا يسعى الباحث إلى ضبط القواعد الشرعية لهذه القسمة، التي من شأنها أن تزيل هذه الخلافات أو تتلاشاها.

أسئلة البحث:

تتمثل أسئلة البحث الآتي:

١. ما مفهوم القسمة القضائية؟
٢. ما مشروعية القسمة القضائية؟
٣. ما التكييف الفقهي للقسمة القضائية؟
٤. كيف تتم القسمة القضائية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:
١. بيان مفهوم القسمة القضائية.
٢. بيان مشروعية القسمة القضائية.
٣. بيان التكييف الفقهي للقسمة القضائية.
٤. بيان كيفية القسمة القضائية.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن، حيث جمع آراء الفقهاء في مسائل البحث من مظانها من كتب الفقه، وكذلك جمع أدلة الفقهاء، وقارن بين هذه الآراء وأدلتها؛ ليخلص إلى ما يراه راجحًا من وجهة نظره.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي اهتمت بدراسة هذا الموضوع من إحدى جوانبه، هي:
١-دراسة محمد الكشبور: (القسمة القضائية في القانون المغربي) مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية ٢٠١١م.
٢-دراسة محمد عبد الرحمن الضويني: (أحكام القسمة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني)، دار الفقه الجامعي.
٣-دراسة مازن جميل عمران: (القسمة الرضائية في العقار- دراسة مقارنة) جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا- نابلس/فلسطين، رسالة لنيل الماجستير٢٠٠٨.
٤- دراسة مازن مصباح صباح ونعيم سمارة المصري: (قسمة الأعيان- دراسة مقارنة).
٥-دراسة بثينة العلوط: (القسمة القضائية للعقار)، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام ٢٠٠٥م.
٦-دراسة المصطفى مازي: (الإشكالات العملية للقسمة القضائية العقارية) رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقار، شعبة القانون الخاص، جامعة

محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

ويُلاحظ أن أغلب هذه الدراسات السابقة اهتمت بنوع معين من أنواع القسمة القضائية، كما أنه غلب عليها لجانب القانوني، وتميز هذا البحث بتأصيل مسائل القسمة القضائية من الناحية الشرعية، وبيان آراء الفقهاء في مسائله.

المبحث الأول
التعريف بالقسمة

نتناول فيما يلي تعريف القسمة لغةً واصطلاحًا، مع إظهار حُكمها ومشروعيتها، ودليل هذه المشروعية، من خلال التطرق للمطلبين الآتييْن:

المطلب الأول: تعريف القسمة

القِسمة لغة:

مصدر الاقتسام: يقال: قسم الرباعي الشيءَ: جَزَّأه. وهي القسمة: اسم للاقتسام، كالقدوة للاقتداء، والقدر للاقتدار. وهي بالفتح: مصدر قَسَمَ (الثلاثي) الشيء، يَقْسِمُه قَسْمًا فانْقَسم. يقال: قَسَمَهم الدّهرُ، يَقْسِمُهم فتقسّموا أي: فَرَّقهم(١). و"قال الجوهري: القسم: مصدر قسمت الشيء فانقسم، وقاسمه المال وتقاسماه واقتسماه، والاسم القِسمة -يعني بكسر القاف- والقِسم -بكسرها أيضًا-: النصيب المقسوم، وأصل القسم: تمييز بعض الأنصباء من بعض وإفرازها عنها"(٢).

فالقِسْمة في اللغة: الإفراز؛ لأنّ القَسْم: مصدر قَسَم الشيء يَقْسِمه قَسْمًا، من باب: (ضَرب): فرَزه أجزاء فانقسم. والقِسمة: مصدر الاقتسام؛ فيقال: قسمت الشيء بينهم قَسْمًا وقِسمة. والقَسْم: نصيب الإنسان وحظّه فيه، ويُجمع على: أقسام.

وعلى هذا، كانت القِسمة عبارة عن: إفراز النصيب(٣).

وقد جاء في (بدائع الصنائع): "وأمّا في اللغة، فهي عبارة عن: إفراز النصيب"(٤). وجاء في (شرح فتح القدير): "وهي في اللغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء"(٥). وفي (نهاية المحتاج): "بكسر القاف: وهي تمييز الحصص بعضها من بعض"(٦).

أما القسمة اصطلاحًا:

فقد اختلف الفقهاء بشأن وضع تعريف محدّد للقسمة؛ وذلك بسبب اختلافهم في ماهية عقد القسمة من خلال التكييف الفقهي له، وهل هو عقد بيع؟ أم أنه إفراز وتمييز الحق المشاع بين الشركاء؟ وذلك على نحو ما سيرد في صلب هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وهذا ما قالوه بشأن تعريف "القسمة" اصطلاحًا:

– عرّفها الحنفية بأنها: "إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعضها ببعض"[٧].
وقيل: "إنها: جمع النصيب الشائع في مكان معيّن"[٨].

– وعرّفها المالكية بأنها: "تعيين نصيب كل شريك من الشركاء في مشاع ولو كان التعيين باختصاص تصرف فيما عيّن له مع بقاء الشركة في الذات"[٩].

وقيل: "هي تصيير مشاع مملوك المالكين فأكثر معيّنًا، ولو باختصاص تصرّف فيه بقرعة أو تراض"[١٠].

هذا والناظر في تعريف (القسمة) بحسب اصطلاح كلٍّ من الحنفية والمالكية: يجد أنهما يلتقيان في المضمون وهو: تعيين النصيب الشائع لكلِّ شريكٍ من الشركاء، وإن كان تعريف المالكية يشمل أنواع القسمة وهي: قسمة القرعة، وقسمة المراضاة، وقسمة المهايأة التي تكون في العين أو المنفعة عن طريق الاختصاص في التعرف فيما عيّن لكلّ شريك مع بقاء الشركة في الذات.

– وعرّفها الشافعية: بأنها: تمييز الحصص بعضها من بعض[١١]. وجاء في (مغني المحتاج): "هي تمييز بعض الأنصباء من بعض"[١٢].

– أما الحنابلة: فقد عرّفوها بأنها: "تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها"[١٣].

وهكذا نجد: أنّ مسلك الشافعية والحنابلة بشأن تعريف (القسمة) اصطلاحًا يكاد يكون متقاربًا؛ بل هما متّفقان؛ حيث استقر الرأي عندهم على أن القسمة: عبارة عن تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها بكل وسائل التجزئة.

وأَوْلى هذه التعاريف –رغم تقاربها– هو: ما ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع) من: أنّ القسمة عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعضها ببعض؛ وذلك لأنه ما مِن جزأين من العين المشتركة لا يتجزّآن قبل القسمة إلاّ وأحدهما ملك أحد الشريكين والآخَر ملك صاحبه.

وبعد أن استقر لدينا المسلك الأَوْلى بالاتّباع بشأن تعريف القسمة عند الفقهاء، يجدر الإشارة إلى أثر القسمة، والذي بحثه بعض العلماء تحت عنوان: (حُكم القسمة)؛ فنقول:

حُكم القسمة:

ويراد به: الأثر المترتِّب عليها وهو: ثبوت اختصاص بالمقسوم عينًا تصرّفًا

فيه، فيملك المقسوم له في المقسوم جميع التصرفات المختصة بالملك. وبناء على هذا: يحقُّ للمقسوم له أن يفعل في ملكه بموجب القسمة ما يشاء من بناء أو مخرج أو تنّور، وليس لجاره أن يمنعه؛ لأنه يتصرف في ملك نفسه فلا يُمنع عنه(١٤).

هذا، وتتنوّع القسمة من حيث إنهاء الشيوع أو بقائه إلى نوعين؛ لأنها قد تكون قسمة أعيان، وقد تكون قسمة منافع.

فقسمة الأعيان: وتسمى عند المالكية: قسمة الرقاب وهي: تعيين الحصة الشائعة بمعنى: إفراز وتمييز الحصص بعضها عن بعض بمقياس ما؛ كالكيل أو الوزن أو الذراع ونحو ذلك...، وهذا النوع من القسمة هو المراد بحثه هنا. وله أنواع عدّة، وباعتبارات مختلفة، سنفرد لذلك مبحثًا خاصًا إن شاء الله.

أما قسمة المنافع: وتُسمى: قسمة المهايأة، وتسمّى أيضًا: قسمة الأعراض. فهي عبارة عن: اختصاص كلّ شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنًا معينًا متَّحدًا –كدار–، أو متعدّد –كداريْن–... ونحو ذلك، وهذا النوع يُعدّ فرعًا من قسمة الأعيان التي سبقت الإشارة إليه(١٥).

المطلب الثاني: مشروعية القسمة

القسمة مشروعة في الجملة. وهي جائزة. وقد ثبت ذلك بالكتاب والسُّنة والإجماع، فضلًا عن المعقول:

فمن الكتاب الكريم:

يُستدلّ على مشروعيتها:

بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾(١٦).

فالآية الكريمة تدلّ دلالةً واضحةً على جواز القسمة ومشروعيتها؛ حيث أجاز الله سبحانه لأولي القربى واليتامى والفقراء الذين لا يرثون إذا حضروا قسمة التركة بين الورثة: أن يُكرموا ولا يُحرموا؛ حيث قال تعالى: ﴿ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾يعني: من المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة؛ فكان ذلك دليلًا واضحًا على مشروعية القسمة(١٧).

ويُضاف إلى هذا قوله تعالى:﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾ ﴾(١٨)؛ حيث إن هذه الآية الكريمة نصٌّ في جواز القسمة ومشروعيتها، وذلك لأن الله سبحانه أمر نبيه صالحًا عليه السلام: أن يخبر آل ثمود بأنّ الماء قسمة بينهم وبين الناقة: لها يوم ولهم يوم؛ حيث قال سبحانه في موضع آخَر: ﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ

مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾ ﴾[١٩]؛ فكان هذا نصًّا في جواز القسمة ومشروعيتها[٢٠].

ومن السُّنة المطهّرة:

أ- ما صحَّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[٢١]، وفي لفظ مسلم: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٢٢]. فجعل النبي ﷺ وقضاؤه بالشفعة في كل ما لم يُقسم دليل على مشروعية القسمة؛ وذلك لأنه بالتقسيم تُعلم الحدود وتبين الأنصباء.

ب- ما صحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا»[٢٣].

ج- ما جاء عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ، وَلَمْ تُقْسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»[٢٤]. فقد بّين الرسول ﷺ أنّ الأشياء الشائعة التي لم تُقسم يجب أن يُراعي فيها عند قسمتها القسمة المشروعة في الإسلام؛ وهذا دليل واضح على مشروعية القسمة.

هذا فضلًا عن فعْله ﷺ حيث كان يقسم الغنائم بين أصحابه في غزواته المختلفة، فقد صحَّ عن أَنَسٍ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ»[٢٥]. وهكذا ثبت أنّ النبي ﷺ كان يقسم الغنائم، وباشر القسمة أيضًا بين زوجاته، وفي المواريث، ونحو ذلك...، وفي هذا الدلالة على جوازها ومشروعيتها[٢٦].

ومن الإجماع:

ما أجمعت عليه الأمّة مِن لدُن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من جواز القسمة بدون نكير من أحد؛ فدلّ ذلك على مشروعيتها، وأنّ هذه الشرعية متوارثة وثابتة. وقد حكى هذا الإجماع كثير من كتب الفقه على اختلاف مذاهبها. فقد جاء في (بدائع الصنائع): "وأمّا الإجماع: فإن الناس استعملوا القسمة من لَدُن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير؛ فكانت شرعيّتها متوارثة"[٢٧].

وجاء في (الذخيرة): "والإجماع على جوازها في الجملة"[٢٨].

وجاء في (المغني والشرح الكبير): "وأجمعت الأمّة على جواز القسمة"[٢٩].

أما المعقول:

فإن الحاجة بين الناس داعية إلى إجراء القسمة فيما تملّكوه على الشيوع،

ليتمكّن كلّ واحد من الشركاء من التصرّف كيف يشاء، ويتخلّص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي واختلاف الآراء عند التصرف؛ فكان العقل مقتضيًا للقسمة توفيرًا على كلّ واحد مصلحته بكمالها(٣٠).

ففي القسمة: رفْع الحرج، وسدّ باب التنازع، وإبقاء روح المودّة والألفة والرحمة بين الناس. وفي هذا يقول الزيلعي: "ولأن فيه إنصاف الشركاء وإظهار العدل بإيصال الحق إلى مستحقه"(٣١).

المبحث الثاني
التكييف الفقهي للقسمة

اختلف الفقهاء بشأن وصف وتكييف القسمة -خاصة قسمة الأعيان-، وهل هي بيع؟ أم إفراز حق وتمييزه؟ ولهم في هذا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى أنّ القسمة تمييز حق في مشاع بين الشركاء، بمعنى: أنها إفراز حقّ أحدِهما من الآخَر، وليست بيعًا. فالقسمة بناءً على هذا المذهب: تمييز أحد النصيبيْن عن الآخَر، وهي قائمة بنفسها وليست بيعًا ولا صُلحًا. وقد ذهب إلى هذا: جمهور المالكية ومشهور مذهب الحنابلة والقول الثاني عند الشافعي(٣٢).

واستدلّ هؤلاء: بأن القسمة تُخالف البيع في أمور مهمّة؛ فقسمة الأعيان لا تحتاج إلى لفظ التملّك، ولا تجب فيها الشفعة، ويدخلها الإجبار، وتلزم بإخراج القرعة، ويتقدر أحد النصيبين بقدر الآخَر، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك. ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وصيغتها وأحكامها، فلم تكن بيعًا(٣٣).

المذهب الثاني:

يرى أنّ القسمة بيع من البيوع؛ وبه قال الإمام مالك، وهو المشهور عن المالكية، وبعض الشافعية في القول الأوّل عندهم، وهو مقابل المشهور عند الحنابلة(٣٤).

واستدل هؤلاء: بأنّ كلّ واحد من المتقاسمين باع بعض نصيبه ببعض نصيب الآخَر؛ لأنه لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخَر. كما أن التزامه عدم التعديل في قسمة المراضاة رضًا بالتفاوت، وهذا يُعدُّ بيعًا باتّفاق العلماء.

هذا فضلًا عن أنّ كلّ واحد يعوّض عن الثاني فيما أخذه شريكه الثاني مما أخذه لشريكه؛ وهذا هو حقيقة البيع، وذلك على معنى: أنّ كل جزء من العين مشترك

بينهما، فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقّه بما حصل له من حق صاحبه، أي: أنه ما من جزء من المال إلا وكان مشتركًا بينهما، فإذا اقتسماه باع كلٌّ منهما ما كان له في حصة صاحبه بمال في حصته[٣٥].

ونوقش هذا من وجوه:

(١) بأن القسمة لو كانت بيعًا لما قسم الصحابة ﷺ البقر والإبل المذبوحة عن سبع، فضلًا عن أن بيع لحوم القُرب حرام.

ودُفع هذا: بأن هذا مستثنى من القسم؛ للضرورة وتوسعة على الناس في التقرب[٣٦].

(٢) وبأن القرعة والإجبار ينافيان البيع لاشتراط الرضا فيه.

ودُفع هذا: بأنّ الرضا قول يشترط في البيع لدفع الضرر، وهو ما شُرعت القسمة لإزالته ودفعه؛ فيقاس الإجبار في القسمة على الأخذ بالشفعة وبيع مال المفلس[٣٧].

(٣) وبأنه لو كان ذلك بيعًا؛ لكان قبض طعام السّلَم والديون بيعًا، فيلزم بيع الطعام قبل قبضه، وبيع المؤجل في الذمم بالمعجّل وصرف ما في الذمم قبل حلوله بجواز تعجيل الدَّين قبل أجله؛ بل هذا أوْلى بالبيع فإنّ عين ما أخذ لم يكن له فيه ملك، والمقاسم كان يملك فيما أخذ نصيبًا. وفي هذا يقول الزيلعي: "ولهذا جعل عين حقّه في القرض والصّرف والسّلم؛ لأنه لو كان مبادلة لما صحَّ في القرض للافتراق قبل قبض أحد العوضين، ولا في السلم والصرف لحرمة الاستبدال فيهما، وكذا في قضاء الدَّيْن جعل المقبوض عين حقه حتى يجرى فيه الجبر ولو كان غيره لما جرى، وإذ لا يجبر أحد على المعاوضة. وكذا جاز لأحدهما أن يأخذ نصيبه حال غيبة صاحبه، ولو كان مبادلةً لما جاز"[٣٨].

ودُفع هذا: بأنّ المستحق في السّلَم والديون حقيقة مطلقة، تجب على المديون بعينها في معيّن ليحصل الإقباض؛ وهذه الحقيقة لم تنتقل عنها إلى غيرها، فما وجد معنى المعاوضة. "وفي القسم كلّ واحد من نصفي الدار لزيد فيه حق شائع، عاوض عن أحد الشائعين بالآخَر، فتقرر معنى البيع"[٣٩].

(٤) وبأنّ القول بأن القسمةَ بيعٌ مطلقًا غير مسلّم؛ وذلك لأن عين ما أخذ له فيه حصّة قبل القسم وهي بعد القسمة باقية له، فلم يعاوض فيها؛ وذلك على معنى: أن ما يأخذه كل واحد منهما من نصيب نفسه لا يوجد فيه إلا إفراز محض، لأن الإفراز

هو أن يقبض عين حقه. ولا شك أن أخذ كل واحد منهما عين حقه من نصيب نفسه إفراز محض[٤٠].

المذهب الثالث:

يرى أنّ القسمة مبادلة وإفراز؛ وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤١]، وذلك على معنى: أنه إفراز من وجْه ومعاوضة من وجْه آخَر[٤٢].

وقالوا: إنه ما من جزء معيّن بين شريكيْن أو أكثر إلا وهو مشتمل على النصيبيْن فيما يأخذه كلّ واحد منهما، بعضه كان مملوكًا له لم يستفده من صاحبه، وبعضه الآخَر كان لصاحبه فصار له عوضًا عما بقي من حقه في يد صاحبه. فكانت القسمة في كل صورة بالنظر إلى البعض الذي كان ملكه إفرازًا؛ لأنه اجتمع له وتميز بعد أن كان شائعًا. وبالنظر إلى المعنى الآخَر كان مبادلةً؛ لأنه أخذه عوضًا عمّا تركه له، وهذا هو معنى البيع. وإنما غلب في قسمة المثلي معنى الإفراز؛ لأن نصف ما أخذه كلّ واحد من الشريكين مثل ما ترك لصاحبه باعتبار القيمة، وأخْذ المثْل كأخذ العيْن حُكمًا؛ فضعف معنى المبادلة. وقسمة القيمي ليست كذلك، فلم يضعف فيها معنى المبادلة؛ لأن المأخوذ ليس عين المتروك ولو حُكما[٤٣].

ونوقش هذا: بأن القول بأنّ: القسمة لا تعرى عن معنى المبادلة والإفراز في جميع الصوَر؛ لأنها في كل صورة بالنظر إلى البعض الذي كان ملكه إفراز، وبالنظر إلى البعض الآخر مبادلة. قول مردود عليه بأنّ ما يأخذه كلّ واحد منهما من نصيب نفسه لا يوجد فيه إلا إفراز محض[٤٤]. كما أنّ القسمة مما يجرى فيها الجبر، والقول بأن فيها معنى المبادلة يتنافى مع ذلك؛ لأن المعاوضات مما لا يجرى فيها الجبر كالبيع[٤٥]. هذا فضلًا عن أن القول بأن: المبادلة في غير ذوات الأمثال كالحيوان والعروض أظهر، قول غير واضح؛ لأن غاية الأمر أنّ البعض الذي يأخذه كلّ واحد منهما عوضًا عما بقي من حقه في يد صاحبه، ليس بمثل -بيقين- لما ترك على صاحبه من حقه في غير ذوات الأمثال، فلم يكن أخذ ذلك بمنزلة أخذ عين حقه حُكمًا؛ فلم يتحقق معنى الإفراز فيه بالنظر إلى ذلك البعض. ولا يلزم منه ألَّا يتحقق الإفراز فيه بالنظر إلى البعض الذي هو عين حقه في الحقيقة؛ إذ لا شك أنّ أخذه هذا البعض إفراز لا يتصوّر فيه مبادلة، فقد تحقق في غير ذوات الأمثال بالنظر إلى ما يأخذه كل واحد منهما من عين حقه إفراز دون المبادلة[٤٦].

هذا وهناك بعض التفصيلات في المذاهب الفقهية في هذا الشأن باعتبار أن

بعضهم يرى أن القسمة تمييز حق في بعض أنواعها، وأنها بيع في البعض الآخر:

فعند المالكية:

هي تمييز حق فيما كان متماثلًا من نوع واحد بشرط تساوي رغبة الشركاء وتساوي القيمة؛ كالذّور والأقرصة –يعني: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر– متقاربة المسافة –بحسب الصرف–، والمتساوية في القيمة في نظر أهل الخبرة. والتقارب يشمل –أيضًا– كل متجانس مما يلبس من الثياب كالقطن والصوف إذا وقعت القسمة فيه بالقرعة، وفيما عدا ذلك بيع(٤٧).

وعند جمهور الشافعية:

هي تمييز حق في قسمة الأجزاء، وذلك حيث تتساوى الأجزاء في الصورة والقيمة؛ سواء في ذلك: المثليات كالحبوب والنقود والأدهان، والقيميات كالدور متفقة الأبنية والأرض متشابهة الأجزاء وما في معناها، وفيما عدا ذلك بيع(٤٨).

وعند جمهور الحنابلة:

هي تمييز حق في غير قسمة الرد، أما في قسمة الرد فبيع. وقسمة الرد هي التي يحتاج فيها إلى رد مال بأجنبي عن المال المقسوم، كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر –مثلًا– لا يمكن قسمته، فيردّ من يأخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط ذلك البئر أو الشجر؛ وذلك لأن صاحب الرد بذل المال عوضًا عما حصل له من حق شريكه؛ وهذا معنى البيع(٤٩).

والراجح:

هو القول بأن القسمة تمييز حق في مشاع بين الشركاء، وأنها عقد قائم بنفسه، وليس بيعًا ولا صلحًا؛ وهذا ما قال به جمهور الفقهاء.

وفي هذا يقول ابن القيم: "فإن القسمة إفراز حق وإن تضمّنت معاوضة، وهي غير البيع حقيقة واسمًا وحُكمًا وعُرفًا. ولا يسمّى القاسم بائعًا، لا لغة ولا شرعًا ولا عُرفًا. ولا يقال للشريكين إذا تقاسما: تبايَعَا، ولا يقال لواحد منهما: إنه باع ملكه. ولا يدخل المتقاسمان تحت نص واحد من النصوص المتناولة للبيع. ولا يقال لناظر الوقف إذا أفرز الوقف وقسَمه من غيره: إنه قد باع الوقف، وللآخَر: إنه قد اشترى الوقف. وكيف ينعقد البيع بلفظ القسمة؟ ولو كانت بيعًا لوجبت فيها الشفعة. ولو كانت بيعًا لما أجبر الشريك عليها إذا طلبها شريكه؛ فإن أحدًا لا يجبَر على بيع ماله. وتلزم بإخراج القرعة، بخلاف البيع. ويتقدّر أحد النصيبيْن فيها بقدر النصيب الآخَر إذا

تساويا. وبالجملة فهي تنفرد عن البيع باسمها وحقيقتها وحُكمها"(٥٠).

وبعد أن ترجّح كون القسمة: تمييز حق وإفرازه، فإنه يجدر بنا الآن أن نستوضح الآثار المترتّبة على هذا الخلاف بشأن طبيعة القسمة ووصْفها الشرعي، باعتبار أنها لو كانت بيعًا فإنها تُعطى أحكام البيع، أمّا إن كانت مجرد تمييز حق فإنها لا تُعطى أحكام العقود. ويمكننا استيضاح ذلك الأثر من خلال بعض المسائل الفقهية الآتية:

(أ) الخيارات:

- **فعند الحنفية:** تدخل الخيارات قسمة الرضا؛ لما فيها من معنى المعاوضة والمبادلة، وكذلك قسمة الجمع في الأجناس المختلفة، وقسمة القيمي مطلقًا من جنس واحد كالبقر أو الإبل أو الغنم. أما قسمة المثلي من جنس واحد فلا يدخلها إلا خيار العيب اتفاقًا، ويدخلها خيار الشرط والرؤية على الصحيح المفتى به(٥١).

- **وعند المالكية والشافعية والحنابلة:** إن قلنا: إنها بيع دخل فيها الخيارات لأنها من أحكام البيع، وإن قلنا: إنها تمييز حق فلا تدخلها. وإن كان بعض الحنابلة مَن نفى خيار الشرط مطلقًا سواء قلنا: إنها بيع أو تمييز حق. ومنهم من أثبت الخيارين –المجلس والشرط–، سواء قلنا إنها بيع أو تمييز حق. وقالوا: إن الخيار لم يشرع خاصًّا بالبيع، بل شُرع للتروي وتبيين أيّ الأمرين أرشد؛ وهذا المعنى موجود في القسمة(٥٢).

(ب) الشّفعة:

- **قال الحنفية:** لا تثبت الشفعة في القسمة؛ لأنها تثبت في المبادلة المحضة على خلاف القياس، والقسمة ليست مبادلة محضة. فقد جاء في **(بدائع الصنائع):** "ولا تجب الشفعة في القسمة؛ لأن حق الشفعة يتبع المبادلة المحضة لثبوتها على مخالفة القياس، والقسمة مبادلة من وجْه فلا تحتمل الشفعة، ولأنها لو وجبت لا يخلو إمّا أن تجب للشريك أو للجار، ولا سبيل إلى الأوّل؛ لأن الشفعة تجب لغير البائع والمشتري، ولا سبيل إلى الثاني لأن الشريك أوْلى من الجار"(٥٣).

- **هذا وقد صرّح بعض الشافعية** بثبوت الشفعة إن كانت القسمة تمييز حق، وعدم ثبوتها إن كانت بيعًا(٥٤).

- **في حين أنّ الحنابلة** قد اختلفوا في هذه المسألة: فمنهم من نفى الشفعة لمانع خاص بالقسمة، ومنهم مَن أثبتها على الأصل فيها. وقال المرداوي: "إن نفْيها هو الصواب"(٥٥).

(ج) الإقالة:

- **قال ابن عابدين:** "قسمة المثليات لا تقبل الإقالة؛ لأن الإفراز فيها هو الغالب، وقسمة القيميات تقبلها"(٥٦).

- **ويفهم من كلام المالكية وكذا منصوص الشافعية:** أنّ القسمة إن قلنا: إنها بيع صحت الإقالة، وإن قلنا: إنها تميز حق فلا تصحّ ولا تقبل. وفي هذا يقول الشربيني: "وتصح الإقالة في قسمة هي بيع لا إفراز"(٥٧).

وجاء في **(روضة الطالبين):** "اقتسما ثم تقايلا: إن قلنا: القسمة بيع صحّت الإقالة وعاد الشيوع، وإلا فهي لاغيه"(٥٨).

المبحث الثالث
كيفيــة القسمــة

بمراجعة ما ذكره الفقهاء عن كيفية القسمة والإجراءات الواجب اتّباعها من جانب القائم بالقسمة بين الشركاء، يتّضح لنا أن خلاصة الطُّرق المتخذة في القسمة ما يلي:

(١) يصوّر القاسم الأرض المراد قسمتها ليتمكّن من حفظها، ويسوّيها على سهام القسمة، ويوضح لكل شريك قيمة نصيبه بالبناء حوله ونحو ذلك.

(٢) يفرز القاسم كلّ نصيب عن غيره بطريقه وشربه؛ حتى لا يتعلق نصيب أحد الشركاء بأنصباء الآخَرين، وذلك كي يتحقق معنى الإفراز والتمييز سدًّا لباب المنازعة.

(٣) تحديد الأنصباء بالأرقام المتوالية كالأوّل والثاني والثالث...، ويطلق على كل نصيب اسم: **(السّهم)**.

(٤) يقرع بين المتقاسمين، وذلك بأن تكتب أسماؤهم في أوراق متساوية مستقلة، وتوضع في أوانٍ غير شفافة ومتساوية الوزن والشكل والحجم... ونحو ذلك؛ حتى لا تتميز واحدة عن غيرها. وتوضع هذه الأواني مجتمعة في حافظة واحدة، ويستدعى لها من لم يحضر عملها ولا يعلم بحالها؛ ليخرج ما يؤمر بإخراجه. فمن خرج اسمه أوّلًا فله السهم الأول. ويُعطى مَن خرج اسمه ثانيًا السهم الثاني... وهكذا باقي الشركاء، بملاحظة أنّ هذا عند اتحاد المقادير.

أما إذا تفاضلت السهام وتمايزت، بأن كانت بين ثلاثة مثلًا: لأحدهم النصف، والثاني الثلث، والثالث السدس، فإن القاسم يجعل السهام ستّة ويكتب أسماء الثلاثة، فإن خرج أوّلًا اسم صاحب النصف مثلًا، أعطاه السهم الأول وسهميْن بعده متصلَيْن

به. وإن خرج اسم صاحب الثلث، أعطاه سهمًا وسهمًا بعده متصلًا به. وبقي السهم السادس يُعطى لصاحب السدس. وبهذا يأخذ كل واحد نصيبه متصلًا بعضه ببعض، فلا مجال للخوف من تفريق النصيب الواحد(٥٩).

هذا، وآلة القسمة في المكيلات هي الكيل، وفي الموزونات هي الوزن، وفي العدديات هي العدد، وفي الذراعيات –المساحات– هي الذراع أو ما يقوم مقامه الآن. وقد ذكر الإمام الماوردي في **(الحاوي الكبير)** صفة القسمة وما تشتمله على إجراء للقرعة على نحو يحقق العدل، ويوصل الحقوق كاملة غير منقوصة إلى ذويها. فقال: "وهو أن يعرف القاسم قَدْر سهام الشركاء. فإن تساوت قسم الأرض على عددهم، وإن تفاضلت قسمها على أقل السهام لاشتمال الأكثر على الأقل. فإذا قسمها على عددهم لتساوي سهامهم كثلاثة شركاء في أرض متساوية الأجزاء هي بينهم بالسوية أثلاثًا، فيقسمها ثلاثة سهام معتدلة بالمساحة. فإن كانت ثلاثين جريبًا جعل كل سهم منها عشرة أجربة، ثم أقرع بينهم فيها. وهو في القرعة بالخيار بين أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام، وبين أن يكتب السهام ويخرج على الأسماء.

فإن كتب الأسماء وأخرج على السهام، كتب أسماء الشركاء الثلاثة في رقاع ثلاث في أحدها: زيد، وفي الأخرى: عمرو، وفي الثالثة: بكر. ثم قال: "اخْرُجْ على السهم الأول". فإن خرج اسم زيد أخذ السهم الأول. ثم قال: "اخْرُجْ على السهم الثاني". فإن خرج اسم عمرو أخذ السهم الثاني. وصار السهم الثالث لبكر.

وإن كتب السهام واخْرُج على الأسماء: كتب في أحد الرقاع السهم الأول، وفي أخرى السهم الثاني، وفي أخرى السهم الثالث. ثم قال: "أخرجْ لزيد". فإن خرج له السهم الأوّل أخذه. ثم قال: "أخرْج لعمرو". فإن خرج له السهم الثالث أخذه. وصار السهم الثاني لبكر. ثم على هذا المثال فيما قلّ من العدد أو كثُر.

فأمّا إن اختلفت سهام الشركاء كثلاثة شركاء في أرض متساوية الأجزاء، لأحدهم سدسها ولآخر ثلثها ولآخر نصفها، فهذه يقسمها على أقلّ السهام وهو: السدس. فيجعل كلّ سهم من الأرض التي مساحتها ثلاثون جريبًا خمسة أجربة هي سدسها، ثم يقرع بينهم على وجه واحد وهو: أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام فيقول: "اخْرُج على السهم الأول". فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه وحده. وقال: "اخْرُج على السهم الثاني". فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذي يليه –وهو الثالث– لأن له سهميْن وملكه يجمع في القسمة ولا يفرّق. وبقيت السهام الثلاثة

لصاحب النصف وهو: الرابع والخامس والسادس. ولو خرج على السهم الأول صاحب النصف، أخذه واللّذيْن يليانه وهما: الثاني والثالث لما يلزم من جمع ملكه في القسمة. ثم قال: "اخْرُج على السهم الرابع". فإن خرج اسم صاحب الثلث، أخذه والسهم الذي يليه وهو: الخامس. وبقي السهم السادس لصاحب السدس. ثم على هذا المثال فيما قلّ من السهام وكثُر"[٦٠].

وأما صفة القرعة: "فهو أن تؤخذ رقاع متساوية الأجزاء، ويكتب فيها ما قدّمناه من الأسماء إن أراد أن يخرج على السهام، أو من السهام إن أراد أن يخرج على الأسماء، ثم يجعلها في بنادق من طين متساوية الوزن وترد على مثال واحد؛ حتى لا تتميز واحدة منها على غيرها بأثر، وتُجفف. ويستدعى لها من لم يحضر عملها ولم يعلم بحالها ولو كان صغيرًا أو عبدًا لا يفطن لحيلة كان أوْلى. وتوضع في حجرة وتغطى، ثم يؤمر بإخراج ما أُمر بإخراجه من اسم أو سهم؛ فهذا أحوط ما يكون من القرعة وأبعدها عن التهمة"[٦١].

والقرعة هي: السهمة والنصيب، والمقارعة: المساهمة. يقال: أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، ويقال: قارعَه فقرَعه يقْرعه. أي أصابته القرعة دونه[٦٢].

هذا: وقد ثبتت مشروعية القرعة بالكتاب والسُّنة والإجماع.

– قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾[٦٣].

– وبما صحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[٦٤].

– وبما صحَّ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ...»[٦٥].

– وأجمعت الأمة على مشروعية القرعة لتطييب القلوب وإزاحة تهمة الميل، حتى لو عيّن القاضي لكل منهم نصيبًا من غير إقراع جاز؛ لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام[٦٦].

ولم يذكر الفقهاء –فيما اطلعت عليه– تعريفًا صريحًا للقرعة، باستثناء المالكية. ومن هذا ما ذكره ابن رشد حين قال: "وأما القسمة بالقرعة: فهي التي يوجبها الحكم ويجبَر عليها مَن أباها"[٦٧]. وعرّفها الشيخ الدردير في (الشرح الكبير) بأنها: "تمييز حق في مشاع بين الشركاء"[٦٨]. وقال ابن عرفة المالكي: "هي فعل ما يعيّن

حظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله من القسمة"[٦٩].

هذا، والقرعة سُنّة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظنة عمن يتولى قسمتهم، ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد، اتّباعًا للكتاب والسُّنة. وفي هذا يقول السرخسي: "ولا بأس للقسام أن يستعجل القرعة في القسمة بين الشركاء. قاسم القاضي وغيره في هذا سواء، وهو استحسان"[٧٠]. وقال صاحب "البدائع": "وأما شرائط الاستحباب فأنواع... ومنها: أن يقرع بينهم بعد الفراغ من القسمة، ويشترط عليهم قبول من خرج سهمه أوّلًا فله هذا السهم من هذا الجانب من الدار، ومن خرج سهمه بعده فله السهم الذي يليه، وهكذا. ثم يقرع بينهم لا لأن القرعة يتعلق بها حُكم، بل لتطييب النفوس ولورود السُّنة بها، ولأن ذلك أنفى للتهمة فكان سُنة"[٧١].

وجاء في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد): "والسهمة إنما جعلها الفقهاء في القسمة تطييبًا لنفوس المتقاسمين"[٧٢].

فائدة: تعديل القسمة بالنقود.

اختلف الفقهاء بشأن تعديل القسمة بالقيمة النقدية، ولهم في هذا قولان:

القول الأول:

يرى جواز تعديل القسمة بالقيمة والنقود في غير الأموال المثلية مما يقبل الإفراز كالأرض التي تختلف قيمة أجزائها، والدُّور التي يمكن قسمتها بلا ضرر أو فساد مع اختلاف قيمة أجزائها. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٧٣].

أما القول الثاني:

فيرى عدم جواز تعديل القسمة بالنقود إلا بتراضي جميع الشركاء فيما بينهم؛ وذلك لأن القسمة من حقوق الاشتراك، ولا شركة في الدراهم. وإلى هذا ذهب الحنفية[٧٤].

والراجح:

هو القول بجواز تعديل القسمة بالنقود؛ حيث إنه يؤدي إلى يسر حصول كل شريك على نصيبه، لكي يتصرف فيه بمفرده دون منازعة من الشركاء، وربما أخذ القيمة نقودًا ليحصل بها على شيء آخَر فيه مصلحة له.

والله تعالى أعلم

الخاتمة: في نهاية البحث يمكننا استخلاص الآتي:

١- الشريعة الإسلامية الغراء حريصة على رفع الشقاق والنزاع بين الشركاء، والمحافظة على أواصر الودّ والرحمة بين الناس كافة، بملاحقة الخلاف والتناحر بوضع الحلول المعالجة له؛ فكان في الشرع الحنيف السكن والدفء.

٢- الحاجة داعية إلى إجراء القسمة بين الناس فيما تملّكوه على الشيوع؛ ليتمكّن كل صاحب حق من نصيبه مفردًا مميزًا؛ كي يتصرف فيه بحرية تامة، بعيدًا عن القلق والمتاعب بين الشركاء.

٣- الفقهاء مختلفون بشأن وصف وتكييف قسمة الأعيان، وهل هي بيع أو إفراد حق وتمييزه. والراجح: أنها تمييز حق في مشاع بين الشركاء، وأنها عقد قائم بنفسه وليست بيعًا ولا صلحًا.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هوامش البحث:

(١) راجع: (لسان العرب) للإمام محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٦٤/١١.

(٢) (المطلع على ألفاظ المقنع) لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص٤٩٠.

(٣) راجع (المصباح المنير) لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، صفحة ٥٠٣.

(٤) (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ١٧/٧.

(٥) (شرح فتح القدير) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر -بيروت -لبنان، ٤٢٥/٩.

(٦) (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة-١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢٨٣/٨.

(٧) (بدائع الصنائع) للكاساني ١٧/٧.

(٨) (شرح العناية على الهداية) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر -بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، ٤٢٥/٩.

(٩) (بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير) للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٨م، ٦٢/٣.

(١٠) (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر ١٤١٢هـ، ٣٣٤/٥.

(١١) راجع: (نهاية المحتاج) للرملي ٢٨٣/٨.

(١٢) (مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج) للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار

الفكر – بيروت، لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ٥٢٨/٤.

(١٣) (كشاف القناع عن متن الإقناع) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٣٢٦٣/٩.

(١٤) راجع: (بدائع الصنائع) للكاساني ١٧/٧، و(مغني المحتاج) للشربيني ٥٢٨/٤، و(المغني شرح الخرقي مع الشرح الكبير) للإمام أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ، ٤٨٩/١١.

(١٥) راجع: (بدائع الصنائع) للكاساني ١٧/٧، و(مواهب الجليل) للحطاب ٣٣٤/٥، و(مغني المحتاج) للشربيني ٥٢٨/٤، و(المغني والشرح الكبير) لابن قدامة ٤٨٩/١١، و(كشاف القناع) للبهوتي ٣٢٦٣/٩.

(١٦) سورة النساء الآية: ٨.

(١٧) راجع: (مفاتيح الغيب) = (التفسير الكبير) لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠هـ، ٥٠٣/٩-٥٠٤، و(حاشية رد المحتار على الدر المختار)، المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين، طبعة دار المعرفة للطباعة والتوزيع، -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٤٢٠/٦.

(١٨) سورة القمر الآية: ٢٨.

(١٩) سورة الشعراء الآية: ١٥٥.

(٢٠) راجع: (التفسير الكبير) للرازي ٥٢٤/٢٤-٥٢٥، و(حاشية ابن عابدين) ٤٢٠/٩.

(٢١) أخرجه البخاري في (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) المعروف بـ: (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، برقم (٢٢١٣)، ٧٩/٣، ومسلم في (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) المعروف بـ(صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب المساقاة، باب الشفعة، برقم (١٦٠٨)، ١٢٢٩/٣.

(٢٢) التخريج السابق واللفظ لمسلم في (صحيحه).

(٢٣) أخرجه أبو داود في (سنن أبي داود) لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، أبواب الإجارة، باب في الشفعة، برقم (٣٥١٥)، ٢٨٦/٣، والبيهقي في (السنن الكبرى) للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، برقم (١١٥٧٠)، ١٨٧/٦، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، ٩١/٣: "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي سننَه من حَدِيث أبي هُرَيْرَة".

(٢٤) أخرجه مالك في (موطأ الإمام مالك) لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت– لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م، كتاب الأقضية، باب القضاء في سم الأموال، برقم (٣٥)، ٧٤٦/٢، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار) لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي– باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب– دمشق)، دار الوفاء (المنصورة– القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ– ١٩٩١م، كتاب السير، باب ما قسم من الدور والأراضي ثم أسلم أهلها عليها...، برقم (١٨٢٧٦)، ٣٠٤/١٣، وفي (السنن الكبرى) كتاب السير، باب ما قسم من الدور والأراضي ثم أسلم أهلها عليها، برقم (١٨٢٨٥)، ٢٠٥/٩، وقال: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنَحْنُ نَرْوِي فِيهِ حَدِيثًا أَثْبَتَ مِنْ هَذَا، بَلَغَنِي بِمِثْلِ مَعْنَاهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا: أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ عَلَيْهِ ، وَكُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ فِي الْإِسْلَامِ». والحديث مرسل، انظر: (جامع الأصول في أحاديث الرسول) لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط– التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني–مطبعة الملاح–مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، ٧٣٤/٢.

(٢٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، برقم (٣٠٦٦)، ٧٣/٤، ومسلم في (صحيحه) كتاب الحج، باب بيان عدد عمل النبي ﷺ، برقم (١٢٥٣)، ٩١٦/٢.

(٢٦) راجع: (حاشية ابن عابدين) ٤٢٠/٩.

(٢٧) (بدائع الصنائع) للكاساني ١٧/٧.

(٢٨) (الذخيرة) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ١٨٣/٧.

(٢٩) (المغني والشرح الكبير) لابن قدامة ٤٨٨/١١.

(٣٠) راجع: (بدائع الصنائع) للكاساني ١٧/٧، و(مغني المحتاج) للشربيني ٥٢٨/٤، و(كشاف القناع) للبهوتي ٣٢٦٣/٩.

(٣١) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق –مصر ١٣١٣هـ، ٤٠١/٦.

(٣٢) راجع: (الذخيرة) للقرافي ١٩٧/٧، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م، ٢٦٥/٢، و(مواهب الجليل) للحطاب ٣٣٥/٥، و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) للشيخ محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، ٥٠٠/٣، و(روضة الطالبين وعمدة المفتين) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة –بيروت –لبنان ١٤١٢هـ– ١٩٩١م، ٢١٤/١١، و(المجموع شرح المهذب) للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، طبع مكتبة الإرشاد –جدة –المملكة العربية السعودية، ٤٢٦/٢٢، و(كشاف القناع) للبهوتي ٣٢٦٣/٩.

(٣٣) راجع: (المغني والشرح الكبير) لابن قدامة ٤٩١/١١، و(المجموع شرح المهذب) للنووي ٤٢٦/٢٢، ٤٢٧، و(الذخيرة) للقرافي ١٩٩/٧، و(مغني المحتاج) للشربيني ٥٣٦/٤.

(٣٤) راجع: (مواهب الجليل) للحطاب ٣٣٥/٥، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد ٢٦٥/٢، و(المجموع شرح المهذب) للنووي ٤٢٦/٢٢، و(شرح منتهى الإرادات) لمنصور بن

يونس بن إدريس البهوتي،مكتبة نزار مصطفى الباز،طبعة أولى١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١٧١٦/٥.

(٣٥) راجع: (الذخيرة) للقرافي ١٩٩/٧ و(مواهب الجليل) للحطاب ٣٣٥/٥، و(نهاية المحتاج) للرملي ٢٨٩/٨، و(مغني المحتاج) للشربيني ٥٣٦/٤.

(٣٦) راجع: (الذخيرة) للقرافي ١٩٩/٧.

(٣٧) راجع: (الذخيرة) للقرافي ١٩٩/٧، ٢٠٠.

(٣٨) (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ٤٠٢/٦.

(٣٩) (الذخيرة) للقرافي ١٩٨/٧، ١٩٩.

(٤٠) راجع: (الذخيرة) للقرافي ١٩٨/٧.

(٤١) راجع: (حاشية ابن عابدين) ٤٢١/٩، ٤٢٢، و(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) لفخر الدين بن علي الزيلعي ٤٠١/٦.

(٤٢) راجع: (بدائع الصنائع) للكاساني ١٧/٧، و(شرح فتح القدير) لابن الهمام ٤٢٦/٩.

(٤٣) راجع: (بدائع الصنائع) للكاساني ١٧/٧.

(٤٤) راجع: (شرح فتح القدير) لابن الهمام ٤٢٦/٩.

(٤٥) راجع: (بدائع الصنائع) للكاساني ١٧/٧، و(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزيلعي ٤٠٢/٦.

(٤٦) راجع: (الهداية شرح بداية المبتدي) للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، طبعة دار الفكر -بيروت -لبنان، الطبعة الثانية، ٤٢٧/٩.

(٤٧) راجع:(بلغة السالك لأقرب المسالك)لأحمد الصاوي ٦٣/٣، و(مواهب الجليل) للحطاب ٣٣٥/٥.

(٤٨) راجع: (مغني المحتاج) للشربيني٥٣٢/٤، و(روضة الطالبين وعمدة المفتين) للنووي ٢٠٤/١١.

(٤٩) راجع: (المغني والشرح الكبير) لابن قدامة ٤٩٢/١١، و(كشاف القناع) للبهوتي ٣٢٦٣/٩.

(٥٠) (إعلام الموقعين عن رب العالمين) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية، دار الجيل للنشر والتوزيع ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ٣٠٠/٣.

(٥١) راجع: (بدائع الصنائع) للكاساني ٢٨/٧.

(٥٢) راجع: (الذخيرة) للقرافي ٢٥٨/٧، (مغني المحتاج) للشربيني٥٣٦/٤، و(كشاف القناع) للبهوتي ٣٢٦٩/٩.

(٥٣) (بدائع الصنائع) للكاساني ٢٨/٧.

(٥٤) راجع: (المجموع شرح المهذب) للنووي ٤٣٦/٢٢.

(٥٥) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، طبعة دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٣٢٥/١١، ٣٢٦.

(٥٦) (حاشية ابن عابدين) ٤٢٢/٩.

(٥٧) (مغنى المحتاج) ٥٣٦/٤.

(٥٨) (روضة الطالبين) للنووي ٢١٦/١١.

(٥٩) راجع: (فقه الكتاب والسنة) للدكتور أمير عبد العزيز، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٢٣٠٥/٤، ٢٣٠٦، و(الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، طبعة رابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٤٧٤٩/٦، ٤٧٥٠.

(٦٠) (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) لأبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ٢٥٣/١٦-٢٥٤..

(٦١) راجع: الحاوي الكبير، للماوردي ٢٥٣/١٦، ٢٥٤.
(٦٢) راجع: (لسان العرب) لابن منظور ٢٦٦/٨.
(٦٣) راجع: سورة: مريم الآية: ٤٤.
(٦٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، برقم (٢٦٧٤)، ١٧٩/٣.
(٦٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها...، برقم (٢٥٩٣)، ١٥٩/٣، ومسلم في (صحيحه) كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠)، ٢١٢٩/٤.
(٦٦) راجع: (الهداية شرح بداية المبتدي) للمرغيناني ٤٤٠/٩، ٤٤١.
(٦٧) (التاج والإكليل لمختصر خليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، ٤٠٨/٧.
(٦٨) (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) ٥٠٠/٣.
(٦٩) (مواهب الجليل) للحطاب ٣٣٥/٥.
(٧٠) (المبسوط) للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة للطباعة والتوزيع – بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، ٨/١٥.
(٧١) (بدائع الصنائع) للكاساني ١٩/٧.
(٧٢) (بداية المجتهد) لابن رشد ٢٦٧/٢.
(٧٣) راجع: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد ٢٦٧/٢، و (حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي)، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ١١٠/٧، و(الحاوي الكبير) للماوردي ٢٥٧/١٦، و(كشاف القناع) للبهوتي ٣٢٦٤/٩،.
(٧٤) راجع: (شرح العناية على الهداية) للبابرتي ٤٤١/٩، و(بدائع الصنائع) للكاساني ٢٤/٧، و(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزيلعي ٤١٤/٦.

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب القرآن الكريم وعلومه

١.مفاتيح الغيب=التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري،دار إحياء التراث العربي–بيروت، طبعة: ثالثة–١٤٢٠هـ.

ثالثًا: كتب الحديث والآثار.

٢.جامع الأصول في أحاديث الرسول: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط–التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني–مطبعة الملاح–مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى.

٣.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: المعروف بـ: صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤.سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥.السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: المعروف بصحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧.مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٨.معرفة السنن والآثار: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٩.موطأ الإمام مالك: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت-لبنان،نشر:١٤٠٦هـ-١٩٨٥م

رابعًا: كتب الفقه.

أ- الفقه الحنفي:

١٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق -مصر ١٣١٣هـ.
١٢.حاشية رد المحتار على الدر المختار:، المعروفة بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر عابدين الشهير بابن عابدين، طبعة دار المعرفة للطباعة والتوزيع، -بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٣.شرح العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار الفكر -بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
١٤.شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية، طبعة دار الفكر -بيروت -لبنان.
١٥.المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة للطباعة والتوزيع – بيروت -لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
١٦.الهداية شرح بداية المبتدي: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، طبعة دار الفكر -بيروت -لبنان، الطبعة الثانية.

ب- الفقه المالكي:

١٧.بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
١٨.بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٩٧٨م.
١٩.التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٠.حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي:، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٢١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد أحمد بن عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.
٢٢.الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،دار الغرب ،طبعة أولى ١٤١٤هـ–١٩٩٤م.
٢٣.مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر ١٤١٢هـ.

ج– الفقه الشافعي:

٢٤.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.
٢٥.روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة –بيروت –لبنان ١٤١٢هـ– ١٩٩١م.
٢٦.المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، طبع مكتبة الإرشاد – جدة –المملكة العربية السعودية.
٢٧.مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر– بيروت، لبنان ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
٢٨.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة–١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

د– الفقه الحنبلي:

٢٩.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، طبعة دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان، طبعة أولى١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٣٠.شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٣١.كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٣٢.المغني شرح الخرقي مع الشرح الكبير: للإمام أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبعة المنار بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.

خامسًا: كتب عامة:

٣٣.إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيّم الجوزية، دار الجيل للنشر والتوزيع ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣م.
٣٤.الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
٣٥.فقه الكتاب والسنة:للدكتور أمير عبد العزيز،دار السلام–القاهرة،طبعة أولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

سادسًا: كتب اللغة.

٣٦.لسان العرب:لمحمد بن مكرم بن منظور،دار إحياء التراث العربي،طبعة ثالثة١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٣٧.المصباح المنير:لأحمد بن محمد بن علي الفيومي،دار الكتب العلمية، طبعة أولى١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
٣٨.المطلع على ألفاظ المقنع: لمحمد بن أبي الفتح بن البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣ م.